

أدب المفتي والمستفتي

وقد نص الشافعي Bه على كراهة ذلك .

أما الهبة فالأمر فيها أهون ومع ذلك فأصل الكراهة في استعادة الموهوب بالشراء ثابت أيضا فيما ظهر لي فإن حديث عمر Bه الموهوب المذكور دل على كون المشتري عائد أو العود في الهبة مكروه .

وروى البخاري Bه في صحيحه عن ابن عباس Bهما أن رسول الله ﷺ قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .

319 - مسألة في حد صلة الرحم وما ورد في الحديث المشهور المذكور وهل يجب على من له صلة الرحم أن يكتب كتابا مع عجزه من السعي إليهم أم لا .

أجاب Bه صلة الرحم هي أن تكون مع نسيبه وقريبه بحيث يعد واصلا له متجنبيا لما يوجب المنافرة بين قلبيهما والمقاطعة وإذا حصل ذلك بمكاتبة الغائب كفى في ذلك واﻻ أعلم .

320 - مسألة مشايخ لهم تلاميذ وبعض الناس يعتقد فيهم الخير ولهم